
ممارسات مجلس الأمن الدولي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

. . محمود خليل جعفر
– كلية القانون/

AJIL: American Journal of International Law.

EJIL: European Journal of International Law.

BYIL: British Yearbook of International Law.

YIHL: Yearbook of International Humanitarian Law.

ICTY: International criminal Tribunal for the former Yugoslavia.

ICTR: International criminal Tribunal for Rwanda.

ILA: International Law Association.

ICJ: International Court of Justice.

تشكل النزاعات المسلحة غير الدولية الصورة السائدة للنزاعات في الوقت الحاضر ورافقت هذه النزاعات انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان ردود فعل المجتمع الدولي ولاسيما مجلس الأمن الدولي قاطعاً ومؤثراً في الوقت نفسه، فقد أعلن المجلس من خلال قراراته ولمرات عديدة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات، وعملياً أقدم المجلس على ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة من خلال تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

Abstract

The Practices of the UN security council to criminalize the violations of International humanitarian law during non – international armed conflicts.

The non – international armed conflicts represent the prevailing image of the conflicts in humanitarian law. The reactions of the International community, especially the UN security council, were categorical and influential at the same time that the council repeatedly announced through its decision the individual criminal responsibility of the perpetrators of these violations, and the UN security council

practically determined to persecute and punish those accused of serious violations through the establishment of the special international criminal tribunals.

تميز صكوك القانون الدولي الإنساني – أي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان بها – بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تطبق في كل حالة منها. وترتب على هذا التمييز بين النوعين من النزاعات أن اقتصت قواعد قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية.

ومن هذه القواعد أن انتهاكات معينة توصف على أنها تشكل انتهاكات خطيرة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بقيت مختصة بالنزاعات المسلحة الدولية ومن ثم ترتب على هذه الانتهاكات المسؤولية الجنائية الفردية، وألزمت صكوك القانون الدولي الإنساني الدول بملاحقة مرتكبي الانتهاكات وإنزال العقوبة بهم.

إلا أن واقع الأمر أن تحديد نزاع مسلح باعتباره دولياً أو غير دولي يعد أقل أهمية اليوم، فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة قد أدت بعدد من المؤلفين إلى الدعوة إلى إزالة التمييز نهائياً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي ظهرت وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي اكتسبت الصفة العرفية وتتنطبق على كلا النوعين من النزاعات والولاية القضائية للمحاكم تقلص من جانبها الحاجة إلى التمييز بين هذين النوعين من النزاع المسلح. والممارسة الدولية توضح اتجاهاً للتقليص من أهمية التمييز بين القانون واجب التطبيق على النزاعات الدولية والداخلية، ولعل من أهم الممارسات الدولية التي يتجلى فيها تقليص أهمية التمييز بين القانون واجب التطبيق على النزاعات الدولية والداخلية هي ممارسات مجلس الأمن الدولي، فالقرارات الصادرة عن المجلس تقلص أهمية التمييز بين هذين النوعين من النزاعات، ولاسيما ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات في النزاعات المسلحة الداخلية.

وقد اتخذ المجلس خطوات عملية لتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة أصدرت أحكاماً على متهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة في النزاعات المسلحة الداخلية.

وقد اعتمد مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة نماذج مختلفة، منها ما أنشئ بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومنها ما أنشئ محاكم ذات طابع دولي وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم

المتحدة من جهة ودولة قامت فيها نزاعات داخلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، فضلاً عن جرائم يعاقب عليها القانون الوطني كما حصل في كامبوديا وسيراليون. وقد سميت هذه بالمحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، على أننا نقتصر في بحثنا هذا على المحاكم التي أنشئت وفقاً لقرارات صادرة من مجلس الأمن وهي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا باعتبارهما فرعين ثانويين لمجلس الأمن، وعلى هذا سوف ندرس البحث من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الأساس القانوني والقرارات الصادرة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن تكشف عن (الاعتقاد القانوني) بالمسؤولية الجنائية الفردية.

المبحث الثاني: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. ICTY

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

الخاتمة.

النتائج والتوصيات

الهوامش

قائمة المصادر

مجلس الأمن هو احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي ينهض المجلس بمسؤولياته فقد أتاح له الميثاق اختصاصات عدة وزوده بالوسائل التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية من خلال الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

واصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم في النزاعات المسلحة الداخلية تركت آثاراً كبيرة في تقليص الفارق بين النوعين من النزاعات الدولية والداخلية، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المادة ٣٩ تستهل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل وتنص على ما يأتي:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو خلال بها وكان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

يتضح من هذا النص أن مجلس الأمن يؤدي دوراً بالغ الأهمية ويمارس حرية تصرف واسعة جداً بموجب هذه المادة، وأن أهم إجراء يقوم به مجلس الأمن هو عملية التكيف، إذ يكتسب هذا العنصر أهمية بالغة نظراً للسلطة الواسعة التقديرية التي يتمتع بها المجلس لإقامة اختصاصه على أساس الفصل السابع من الميثاق واتخاذ الإجراءات القسرية التي يريدها، مما يضيف على أعماله الشرعية.

وبخصوص موضوع البحث فإن جذور تدخل مجلس الأمن في التصدي لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل فعال يرجع إلى أوائل عقد التسعينيات من القرن المنصرم، وكان لانتهاج الحرب الباردة والتفسير الموسع للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي التفسير الموسع لمفهوم تهديد الأمن الدولي دوراً كبيراً في هذا التدخل، ولاسيما في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، إذ أن النزاع المسلح الذي كان يجري لفترة طويلة قبل قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية، إما أن يعد نزاعاً مسلحاً دولياً فليس هناك شك في أنه يقع ضمن المعنى الحرفي لعبارة (إخلال السلم)، ولكن حتى وإن اعتبر مجرد نزاع مسلح داخلي، فإنه ما زال يشكل تهديداً للسلم وفقاً لممارسات مجلس الأمن، والمفهوم العام لعضوية الأمم المتحدة بصورة عامة، وفي الواقع فإن ممارسات مجلس الأمن حافلة في مجالات حروب أهلية أو نزاعات داخلية وصفها المجلس على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي ففي أولى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم ٢١٦ (١٢ تشرين الثاني ١٩٦٥) بشأن روديسيا الجنوبية، وصف مجلس الأمن الوضع الناشئ عن إعلان الاستقلال (١١ تشرين الثاني ١٩٦٥) من قبل السلطات غير الشرعية في روديسيا الجنوبية بأنه ينطوي على خطر شديد وإن استمراره يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

ووصف مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (٢٣ كانون الثاني ١٩٩٢) أن تدهور الوضع

في الصومال ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدولي وقد فرض حظرا على تصدير

السلاح إلى الصومال. وتبنى المجلس القرار ٧٥١ (٢٤ نيسان ١٩٩٢) الذي انشأ

بموجبه قوة لحفظ السلام بعد أن أعلن صراحة إن المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحرب الأهلية في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

وفي قراره ١٢٦٤ (١٥ أيلول ١٩٩٩) وصف مجلس الأمن أن الحالة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وأجاز بموجب القرار إنشاء قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلم والأمن الدولي في تيمور الشرقية إلى نصابها وأذن للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية.

ومن ثم يمكن القول أن هناك مفهوماً عاماً يتجلى في الممارسة اللاحقة لعضوية الأمم المتحدة بصورة عامة بأن تهديد السلم المنصوص عليه في المادة (٣٩) من الميثاق يمكن أن يتضمن النزاعات المسلحة الداخلية، كنوع من أنواع هذا التهديد (١).

وهكذا اعتبر مجلس الأمن الانتهاكات الخطيرة التي تقع على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية والمعاناة الإنسانية الشديدة التي ينتج عنها تهديداً للسلم الدولي يسمح باتخاذ تدابير على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٢). والتوسع في تفسير "السلم والأمن الدولي" أدى بالنتيجة إلى توسيع فكرة المصلحة ذاتها لدى منظمة الأمم المتحدة لغايات مباشرتها لأعمالها وتصرفاتها. فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري والانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية أساساً صالحاً لتهديد السلم والأمن الدولي (٣). وان مصادر تهديد السلم والأمن الدولي لا تنحصر إذا في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها وفي مواجهة الموجودين فوق إقليمها (٤).

وأصبحت العوامل التي تهدد الأمن الجماعي لا تقتصر على وجود النزاعات المسلحة بل إن عوامل أخرى منها اقتصادية واجتماعية وحتى العوامل المتعلقة بالبيئة أصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الجماعي (٥).

وعلى ضوء هذا المنهج اتخذ مجلس الأمن الدولي من عام ١٩٩١ خطوات جادة في معالجة المسائل الإنسانية ولاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ اعتبر مجلس الأمن وجود نزاع داخلي أو ارتكاب الجرائم الحربية في مثل

هذه النزاعات تهديداً للسلام والأمن الدولي، فمن الصومال إلى رواندا في أفريقيا مروراً بأفغانستان في آسيا والبوسنة في أوروبا، فمن خلال الإجراءات التي اتخذها المجلس أثبت انه لا يمكن التغاضي عن الانتهاك المستمر والواسع للحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

والواقع أن ممارسات مجلس الأمن أظهر أن سلطة مجلس الأمن لا تنحصر في حل الخلافات بين الدول فقط، فالنزاعات المسلحة غير الدولية تؤدي في اغلب الأحيان إلى عدم استقرار الدول المجاورة وتهدد السلم والأمن في مناطق مختلفة من العالم، فمع انخفاض النزاعات المسلحة الدولية من عام ١٩٩٠ وجهت الأمم المتحدة جل جهودها لإدارة وحل النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن مجموع (٣٩) عملية من عمليات حفظ السلم في السنوات بين (١٩٨٩ - ١٩٩٩) فإن (٣٦) منها كانت تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

فعليه فإن ممارسات مجلس الأمن وخصوصاً في العقود الأخيرة تدل على وجود انتهاك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يعد من عوامل عدم السلم والأمن ويفسح المجال أمام تدخل مجلس الأمن.

وقد أكدت الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية الخاصة على ممارسات مجلس الأمن إنما يأتي ضمن سياق الفصل السابع من الميثاق فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في واحد من أوائل أحكامها الاستئنافية (قضية تاديتش) الصادر في ٢ تشرين الأول ١٩٩٥ إن إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية كان بمثابة اعتماد إجراء لم يتضمن استخدام القوة، كما تنص المادة (٤١) من الميثاق، وما كان إنما تقرر في إطار ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بموجب الفصل السابع من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة (٦)، وفي قضية المدعي العام ضد موموشيلو كرايسنيك أشارت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا إلى انه رغم احتواء الميثاق على مبدأ السيادة وعدم تدخل الأمم المتحدة في أمور تقع بالأساس تحت الاختصاص القضائي الوطني للدولة فإن الفقرة (٧) من المادة (٢) تضع استثناء بالنص على عدم إخلال المبدأ المذكور بتطبيق تدابير التنفيذ بموجب الفصل السابع ومن ثم عندما يتصرف مجلس الأمن وفقاً لسلطاته بموجب الفصل السابع فهو يفعل ذلك نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (٧).

وهكذا أصبح حفظ السلم مرتبطاً بالحماية الإنسانية، وهذا ما يدل على أن النظام الدولي لا يقتصر على العلاقات الحسنة بين الدول فقط، بل إن احترام حقوق الأفراد يعد جزءاً من أهداف هذا النظام.

وخلاصة القول بأنه على ضوء المنهج في التفسير فقد ارتبطت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن

ثم يفسح المجال أمام مجلس الأمن لاتخاذ تدابير على وفق الفصل السابع من الميثاق، فالحوادث التي كانت تدور في البوسنة ورواندا كانت تقتضي رداً حاسماً، فقد عمل مجلس الأمن على تأسيس رد جماعي على تلك الانتهاكات إلى جانب الالتزام الملقة على عاتق الدول فرادى في الوقوف أمام تلك الانتهاكات، وفي الواقع فإن الإجراءات الملزمة لمجلس الأمن في وضع نهاية لتلك الانتهاكات، يأتي ضمن سياق الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فإذا كانت المادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (٨) تشير إلى مشاركة الأمم المتحدة في إجراءات الوقوف أمام الخرق الجسيم للاتفاقيات، فقد أصبح مجلس الأمن من خلال الإجراءات الملزمة التي اتخذها للوقوف بوجه الخرق الجسيم للاتفاقيات فقد " أصبح عملياً المعنية بضمان احترام القانون الدولي الإنساني" (٩).

وعملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على المجلس بأحد الأوصاف المدرجة في المادة ٣٩ من الميثاق تمثل عملاً تحضيرياً غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق فهي عملية تؤدي إلى البدء بتطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي.

يتمتع المجلس في قيامه بعملية التكييف أو التوصيف بسلطة تقديرية ولا يشترط ان يعلن المجلس رسمياً عن وجود احد الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٩ لغايات تقرير تدابير القمع سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية. لقد اتسمت توجهات المجلس في الحالات التي باشر فيها سلطاته المستندة إليه في المادتين ٤١ و ٤٢ بالمرونة والسعة.

يبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستندة إلى صلاحياته المستمدة من الفصل السابع ان سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة جداً بالنسبة لتهديد السلم والأمن الدولي.

وعلى الرغم من أن بعض الكتاب قد أشاروا إلى وجود معايير للتكييف ووسائل للرقابة على تكييف مجلس الأمن للحالات، إلا أن تلك المعايير والوسائل هي في الحقيقة غير فعالة على نحو مرض (١٠).

بالمسؤولية الجنائية الفردية

عزز مجلس الأمن الأهداف الإنسانية التي يسعى إلى تحقيقها من خلال صدور القرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وكان لتذكير أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي انتهاكات أحكام القانون

الدولي الإنساني وإدانة أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة ضمن الإجراءات التي جاءت في قرارات مجلس الأمن الدولي.

ففي القرار (٧٧١) الصادر باتفاق الآراء في ١٣ آب ١٩٩٢، طلب مجلس الأمن من الدول وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة بجمع وتفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها مما يتصل بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وذكر المجلس في هذا القرار، من دون الإشارة إلى طبيعة النزاع الذي كان جارياً في يوغسلافيا لشهور سبقت صدور القرار، مسؤولية أي شخص يرتكب أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

وفي أعقاب هذا القرار اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (٧٨٠) الصادر في ٦ تشرين الأول من عام ١٩٩٢، إذ طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة من الخبراء لاستمرار الجمع والتفحص. وأكد مجلس الأمن موقفه هذا في القرار (٧٨٧) الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٢، إذ ذكر أطراف النزاع بمسؤولية الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بانتهاك القانون الدولي الإنساني، وأدان المجلس في هذا القرار بشدة عمليات التطهير العرقي في البوسنة (١١).

وأعلن مجلس الأمن في القرار (٧٩٤) الصادر في ٣ كانون الأول من عام ١٩٩٣ في النزاع بين الجماعات المسلحة في الصومال، عن قلقه العميق عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية والغوثية. ويدين بشدة تعمد إعاقة تسليم الأغذية والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين ويؤكد ان كل من يقترف هذه الأفعال أو يأمر بها سيكون مسؤولاً شخصياً عن تلك الأعمال، وفي القرار ٨١٤ الصادر في ٢٦ آذار عام ١٩٩٣ يبدي المجلس أسفه إزاء أعمال العنف ضد الإمدادات ويطلب من أطراف النزاع الكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ويؤكد مرة أخرى على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي أو الأمرين بارتكاب مثل هذه الأعمال.

وقد عاود مجلس الأمن موقفه في النزاع المسلح الداخلي في رواندا، ففي القرار ٩٣٥ في ١ تموز ١٩٩٤، إذ أعلن عن قلقه العميق عن الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الدولي الإنساني ويشير إلى أن جميع الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو يأذنون بها يكونون مسؤولون بصورة فردية عن تلك الانتهاكات وينبغي تقديمهم للعدالة، كما يطلب المجلس في هذا القرار جمع المعلومات حول الانتهاكات ويكلف الأمين العام بتشكيل لجنة مستقلة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع في رواندا.

وفي النزاع الداخلي في أفغانستان اصدر مجلس الأمن الدولي القرار ١١٩٣ الصادر في ٢٨ آب ١٩٩٨ ويؤكد في هذا القرار على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي أو الأمرين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما عاود المجلس موقفه هذا في القرار (١٢١٤) الصادر في ٨ كانون الأول ١٩٩٨، ففي مقدمة القرار أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ عن استمرار الصراع الأفغاني جراء الهجوم الذي شنته قوات الطالبان والذي يشكل تهديداً خطيراً و متزايداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ويسبب معاناة إنسانية واسعة النطاق للسكان المدنيين ويؤكد مرة أخرى ان جميع الأطراف ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وان الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للاتفاقيات أو يأمرؤن بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية.

وعاود المجلس موقفه في النزاعات في الدول الأفريقية في كل من بروندا والكونغو والسيراليون، وهذه القرارات تدل سلوك منتظم درج عليه المجلس كلما عرضت عليه أوضاع مماثلة، ولعل من أهم القرارات التي اعتمدها المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو القرار رقم ١٥٥٦ الصادر في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ في النزاع في دارفور غرب السودان، إذ أعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء الأزمة الإنسانية التي يعيشها السكان ويدين استهداف المدنيين، ويطلب من جميع الأطراف ولاسيما من جماعة جان جاويد على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع نهاية لها ويشدد على مرتكبي هذه الانتهاكات لن يفلتوا من العقاب (١٢).

بعد عرض عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في مناطق مختلفة من العالم ووجود سلوك منتظم لمجلس الأمن في اتخاذ قرارات ذات مضمون مشابه ومتطابق في اغلب الأحيان ولاسيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان اغلب هذه القرارات صدرت باتفاق الآراء في مجلس الأمن الدولي يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي، وهو ما الذي يمكن استنتاجه من صدور مثل هذه القرارات؟

أجاب على السؤال قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث قضاة المحكمة فإن القرارات كالقرار ٧٩٤ و ٨١٤ حول الصومال لها أهمية خاصة في تشكيل الاعتقاد القانوني بمبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي أو الأمرين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (١٣). وبعبارة أخرى فإن قرارات مجلس الأمن كاشف عن (الاعتقاد القانوني) (Opinion Juris) للدول بالمسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية، وفي الواقع فإن الاعتقاد

القانوني بمسؤولية الأفراد يتناسب و"متطلبات النظام العام الدولي، وأصبح من المقبول على مستوى المجتمع الدولي. وقد عاود مجلس الأمن من تاريخ ١٩٩٢ وفي مناسبات مختلفة تأكيده على المسؤولية الجنائية الفردية، وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار آلية اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن على وفق آلية المادة (٢٣) من الميثاق حيث انه يتم اختيار كل عضو لمدة سنتين ونظراً للتوزيع الجغرافي العادل لاختيار الأعضاء غير الدائمين نستطيع أن نقول إن جميع الدول التي أصبحت عضوه في مجلس الأمن من ذلك التاريخ قد شاركت في ظهور هذا الاعتقاد القانوني بالمسؤولية الجنائية بسبب الانتهاكات التي تحصل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وموضوع الاعتقاد القانوني لتكريس قاعدة في القانون الدولي العرفي يشير إلى الاقتناع القانوني بان ممارسة معينة تنفذ "كأنها حق" إنما قد تختلف الصيغة التي يعبر بها عن الممارسة أو الاقتناع القانوني ويعتمد ذلك على القاعدة المعنية إن كانت تتضمن حظراً، أو التزاماً، أو مجرد حق بالسلوك بأسلوب معين.

ووجود القاعدة القانونية العرفية يتطلب عاملين هما: ممارسة الدول والاعتقاد بان مثل هذه الممارسة مطلوبة أو محظورة أو مسموح بها تبعاً لطبيعة القاعدة كمسألة قانونية.

وفصل عناصر الممارسة والاقتناع القانوني تماماً أمر صعب جداً ونظري إلى حد كبير. إذ غالباً ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعاً قانونياً على حد سواء (١٤). وتناولت العديد من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية وكذلك دراسات أكاديمية كثيرة العنصرين الضروريين لوجود القاعدة القانونية الدولية العرفية.

فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري في عام ١٩٨٥ بأنه: "من البديهي أن يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني للدول... " (١٥).

وفي حكم سابق لها في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال في عام ١٩٦٩ ذكرت محكمة العدل الدولية نفس المضمون بالنسبة للاعتقاد القانوني (١٦).

ومحكمة العدل الدولية لم تقل في الواقع في كلمات كثيرة أن السلوك الواحد لا يستطيع أن يظهر كلا العنصرين لمجرد وجود عناصر متميزة في القانون العرفي ويصعب غالباً بل قد يستحيل فك احد العنصرين عن الآخر (١٧).

وفي التقرير النهائي الصادر عن جمعية القانون الدولي (١٨) حول المبادئ المنطبقة على تكوين قواعد القانون الدولي العرفي العام وتناول التقرير بشكل مفصل دور الاعتقاد القانوني في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي

وخصص التقرير المبادئ ١٦ و ١٧ لموضوع الاعتقاد القانوني وأكد التقرير على انه "مجرد انه يمكن إثبات وجود الاعتقاد القانوني حول ممارسة ما فان هذا الاعتقاد يكفي لقيام الالتزام " (١٩).

وعن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي فقد اجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة في جنيف في كانون الثاني ١٩٩٥ واعتمد الفريق توصيات تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتخاذ تدابير وقائية تؤمن معرفة أفضل وتنفيذ أكثر فعالية للقانون، واقترحت التوصية الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي ما يلي:

دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم ذلك التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة.

وفي كانون الأول من عام ١٩٩٥ اقر المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبعد نحو العشر سنوات أي في عا ٢٠٠٥ وبعد بحث مستفيض ومشاورات موسعة للخبراء نشر هذا التقرير.

ومن ما جاء في التقرير حول الاعتقاد القانوني أنه: " وحين تكون هناك ممارسات كثيفة بالقدر الكافي فان تلك الممارسة تتضمن اعتقاداً قانونياً بشكل عام. ونتيجة لذلك ليس من الضروري عادة إثبات وجود الاعتقاد القانوني بشكل منفصل. وفي الأوضاع التي تكون فيها الممارسة غامضة يؤدي الاعتقاد القانوني دوراً هاماً في تحديد ما إذا كانت الممارسة تتجه الى تكوين عرف ام لا. وهذا هو الحال غالباً مع أفعال التغاضي او الإحجام أي عندما لا تتخذ الدول إجراء ما أو لا يكون لها رد فعل وسبب ذلك غير واضح. وقد سعت محكمة العدل الدولية وسلفها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مثل هذه الحالات إلى إثبات وجود مستقل للاعتقاد القانوني من اجل الفصل في ما إذا كانت حالات الممارسة الغامضة تعتبر توجها لتكريس القانون الدولي العرفي " (٢٠).

وهكذا أصبح مبدأ ملاحقة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية في التنفيذ المؤثر لأحكام وقواعد هذا القانون حيث انه يجب على كل فرد يخرط في نزاع أن يعلم بهذه القواعد وان انتهاك هذه القواعد يؤدي إلى المسؤولية الجنائية (٢١)، ويؤيد الكثير من كتاب القانون الدولي أن ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي

الإنساني في جميع أنواع النزاعات المسلحة يؤدي إلى التنفيذ الأمثل لقواعد هذا القانون (٢٢).

والملاحظ ان مجلس الأمن لم يقتصر في ممارسته على مجرد الإعلان في مبدأ المسؤولية الفردية وإنما اتخذ خطوات تمهيدية وعملية لملاحقة ومعاقبة المتهمين، منها تشكيل لجان تحقيقية والتي يعبر عنها باللجان التنفيذية المؤقتة، أو الأمر بالتحقيق لأجل كشف الحقائق المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

ولعل من أهم الخطوات التي اتخذها المجلس فيما يخص هذا الموضوع هو العمل على إنشاء محاكم جنائية خاصة والتي تقوم بشكل مباشر بمحاكمة المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ومع انتشار هذه المحاكم فإن الخطوات النهائية قد اتخذت في تجريم الانتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (٢٣).

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يعد إنشاء المحاكم العالمية الدولية الخاصة على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني تطوراً هاماً في تاريخ القانون الدولي. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (القرار رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٣ والقرار ٨٢٧ في ٢٥ أيار ١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (القرار رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤) جاء في مواجهة الجرائم التي كانت ترتكب في هاتين الدولتين وكان الهدف من إنشاء هذه المحاكم باعتبارهما ركناً فرعياً لمجلس الأمن الدولي هو وضع حد للانتهاكات ومعاقبة المجرمين، ومن ثم إعادة السلم والأمن الدوليين، وهكذا نرى أن مجلس الأمن الدولي قد مد مبدأ سلطة الاختصاص العالمي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية من دون أن يركز على مفهوم الانتهاك الجسيم أو الجرائم والتي تشكل المحور الأساس المقرر في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية (٢٤).

لذا سوف نقوم بدراسة هذه المحاكم وبما يتناسب مع موضوع بحثنا من دون الدخول في التفاصيل المتعلقة بهذه المحاكم.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY

لا يصرح النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (سوف يشار إليها بمحكمة يوغسلافيا) إن سلطة المحكمة تختص بالانتهاكات التي تحصل للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. وهو خلاف النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة رواندا (يشار إليها بمحكمة رواندا)، والذي يشير بشكل صريح من خلال المادة (٤) إلى أن سلطة محكمة تختص بالانتهاكات الجسيمة التي تحصل وفقاً للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ووفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧، وهذا الإحجام من جانب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا دفع هيئة الدفاع في قضية تاديش إلى الطعن باختصاص المحكمة من انه لا يجوز للمحكمة ان تنظر في الانتهاكات الحاصلة في النزاع المسلح غير الدولي في أراضى يوغسلافيا (٢٥)، وذهب بعض الكتاب إلى ان مجلس الأمن قد عدّ النزاع في يوغسلافيا السابقة على انه نزاع دولي (٢٦).

إذن لا بد من توضيح ان مجلس الأمن قد اخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الداخلية للنزاع في يوغسلافيا السابقة وقت اعتماد النظام الأساس للمحكمة، وذلك من خلال نقاط عدة ذلك لأنه لا يمكن قبول ان مجلس الأمن قد عدّ النزاع في يوغسلافيا السابقة على انه يشكل نزاعاً دولياً صرفاً (٢٧) ذلك ان الأحكام القضائية الصادرة من محكمة يوغسلافيا تتخذ أهمية خاصة في تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني، إذ انها كانت أول محكمة دولية تنشأ للمقاضاة عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النقطة الأولى هي ان النزاع في يوغسلافيا السابقة من سنة ١٩٩١ وبعدها قد أخذت الصفة الدولية حيناً والصفة الداخلية حيناً آخر، كما هو الحال في أي نزاع من الممكن ان يكون ذات طبيعة معقدة مركبة من الداخلي والدولي على خلاف ما هو محدد في الوثائق الدولية (٢٨)، وقد انطوى النزاع في يوغسلافيا السابقة على الجانبين الدولي والداخلي في مراحلها المختلفة.

والنقطة أو الملاحظة الثانية ان مجلس الأمن لم يفكك في قراراته جميعاً في النزاع في يوغسلافيا السابقة واعتبارها نزاعاً دولياً أم داخلياً. وحتى ان تقرير الأمين العام وفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) والذي هو أساس اعتماد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، قد حدد تاريخاً لبدء سريان اختصاص المحكمة وهو الأول من كانون الثاني من عام ١٩٩١ وهو تاريخ لا يرتبط بصلة إلى أية حادثة معينة كإعلان استقلال الدول وتفكك يوغسلافيا السابقة (٢٩).

والملاحظة الثالثة انه عند اعتماد مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بالموافقة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أعربت الولايات المتحدة عن وجهة النظر التي شاركتها فيها كل من المملكة المتحدة وفرنسا القائلة بأن المادة الواردة في النظام الأساس والتي تعطي لمحكمة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب قد غطت الواجبات التي يرسخها القانون الدولي الإنساني المطبق على أراضي يوغسلافيا السابقة في وقت ارتكاب تلك الأفعال، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، مما يعني انه من وجهة نظر هؤلاء الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن يمكن ارتكاب جرائم حرب ليس فقط في سياق نزاع مسلح دولي، بل أيضاً في سياق نزاع ليست له صفة دولية، نظراً لان كلاً من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ينظم هذه النزاعات ويحظر أنواعاً معينة من السلوك (٣٠).

والملاحظة الأخيرة ان مجلس الأمن قد أحجم عمداً عن توصيف النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة سواء أكانت داخلية أم دولية ولم يقصد أن يلزم المحكمة الدولية بتوصيف النزاعات وبناءً على ما سبق ذكره أن النزاعات في يوغسلافيا كان له مظهران داخلي ودولي على حد سواء وان أعضاء مجلس الأمن قد اخذوا في الاعتبار بصورة واضحة هذين المظهرين للنزاعات في اعتماد القرار ٨٢٧ إنشاء مجلس الأمن المحكمة الدولية مع الهدف المعلن في تقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة إلى العدالة، ومن ثم ردع الانتهاكات المستقبلية والإسهام في استعادة السلم في المنطقة، ويدل السياق الذي تعرف فيه مجلس الأمن على انه قصد تحقيق هذا الغرض دون إشارة ما إذا كانت النزاعات في يوغسلافيا السابقة نزاعات داخلية او دولية (٣١)، وهذا يعني ان مجلس الأمن يذهب إلى اعتبار الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية مسؤولون مسؤولية فردية، ويجب مثلهم أمام المراجع القضائية الدولية " وعلماً في ان النظام الأساس لمحكمة رواندا يحتوي على إشارة صريحة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني وان غياب هذه الإشارة الصريحة في النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا لا يمنع من سريان هذه الأحكام (أحكام المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني) (٣٢).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (يشار إليها فيما بعد بمحكمة رواندا) على سلطة المحكمة لمقاضاة مرتكبي انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت المادة ٤ من النظام الأساس للمحكمة على:

" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في ٨ حزيران ١٩٧٧، وتشمل هذه الانتهاكات... "

هذا النوع من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة رواندا هو الذي يشكل الاختلاف عما هو الحال في محكمة يوغسلافيا، وذلك تطراً لطبيعة الصراع الذي كان دائراً في رواندا باعتباره يشكل نزاعاً داخلياً وليس دولياً (٣٣) فلم يكن هناك من خلاف في ان النزاع الدائر في رواندا كان يشكل نزاعاً داخلياً، ولذا يعد إنشاء مثل هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحولاً مهماً في الملاحقة والمعاقبة الدولية للجرائم التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو إجراء يعد ابتكاراً في تاريخ القانون الدولي ودلالة واضحة على إرادة المجتمع الدولي في عقاب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير الدولية، فالنظام الأساس لمحكمة رواندا يعد الوثيقة الدولية الأولى الصادرة من منظمة دولية والتي تشير وبشكل صريح على ان انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بشكل جريمة دولية وخاضعة لسلطة محكمة جنائية دولية.

وفي الوقت الذي يعد فيه النظام الأساس للمحكمة هي الوثيقة الأولى والمستحدثة، إلا انه في الواقع كاشف عن وجود المسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وليس منشئاً لهذه المسؤولية لان الإنشاء يتعارض مع مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الجنائي والنظام والقانون الجنائي الداخلي وهو مبدأ الأثر الرجعي للتشريع الجنائي ولا جريمة بدون نص أي عدم مساءلة أي شخص عن فعل غير قانوني ما لم يكن ثابتاً ان هذا الفعل وقت القيام به كان خاضعاً لقواعد لا لبس فيها تجعل منه جريمة قبل ارتكابه، وعلى هذا لا يتعارض ممارسة مجلس الأمن في المادة الرابعة من النظام الأساس لمحكمة رواندا مع مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وهناك من ميّز بين الجانب الجنائي لأي عمل يختلف عن

موضوع الملاحقة والاختصاص القضائي لهذا العمل. فإن المادة ٤ من النظام الأساس يتطابق تماماً مع مبدأ نصية الجرائم (٣٤).

ولا يمكن لأي فرد قد ارتكب احد الأفعال الواردة في المادة كالقتل العمد، اخذ الرهائن أو الاغتصاب أو اية جريمة من هذه الجرائم سواء ارتكبت في رواندا أو في أي منطقة العالم من ان يدعي الجهل بحرمة هذه الأفعال (٣٥).

والسوابق القضائية تؤكد جانب الكشف، ففي محكمة نورمبرغ استشهد الدفاع بمبدأ عدم المحاسبة بأثر رجعي، وهو ما يترتب على مبدأ لا جريمة بدون نص، ورأت المحكمة ان الميثاق الذي أنشئت على أساسه لم يكن انعكاساً لممارسة تعسفية للقوة من قبل الدول المنتصرة، بل تعبيراً عن القانون الدولي المطبق في ذلك الحين، وأضافت ان قانون الحرب لا يستمد من المعاهدات فحسب، بل أيضاً من أعراف وممارسات الدول التي اكتسبت تدريجياً اعترافاً عالمياً، ومن مبادئ العدالة العامة التي يطبقها القانونيون والمحاكم العسكرية، ولم يكن القانون جامداً بل كان يكيف دائماً وفقاً لاحتياجات العالم المتغيرة، حتى ان كثيراً من المعاهدات ليست إلا انعكاساً للمبادئ القانونية القائمة مع تعريفها بأسلوب أكثر تحديداً.

وهكذا أكدت محكمة نورمبرغ العلاقة بين قواعد المعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر أشكالاً معينة من سلوك الأفراد وبين إنشائها كمحكمة لها صلاحية تطبيق هذا النظام القانوني الوضعي (٣٦). إضافة إلى ان تقارن اعتماد مجلس الأمن الدولي النظام الأساس لمحكمة رواندا في عام ١٩٩٤، مع تقديم لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ما جاء في هذا المشروع ان جرائم الواقعة في النزاعات المسلحة الداخلية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذا يدل على تطابق وجهات نظر مختلف أجهزة الأمم المتحدة فيما يخص هذا الموضوع وعلى عرقية المادة ٤ من النظام الأساس لمحكمة رواندا، وقد أكدت محكمة رواندا نفسها في تحليلها لهذه المادة على عرفيتها من خلال أحكامها الصادرة (٣٧).

فالمهم في ممارسة مجلس الأمن بهذا الخصوص هو ان مجلس الأمن كشف عملياً البعد الدولي لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم اقتصار المساءلة الجنائية على النزاعات المسلحة الدولية (٣٨).

منذ نهاية الحرب الباردة وما استتبع ذلك من ظهور زخم جديد في العلاقات الدولية قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة لمكافحة الإفلات من العقوبة. لا نبالغ إذا قلنا ان التطورات القانونية المفاجئة والناجمة عما خلفته الحرب العالمية الثانية من فظائع سرعان ما خمدت عند وضع آليات لضمان المساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي، ولم تتبلور الجهود المبكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى حد كبير نتيجة للتوتر الناشئ عن الحرب الباردة. وبعد عقود عديدة لم يكد يحدث خلالها أي تطور، جاء التقدم في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي من خلال إنشاء محكمتين مخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

ورغم اختلاف التركيز الجغرافي للمحكمتين إلا انها قد أنشئت بصفة أساسية نتيجة عدم رغبة السلطات الوطنية المعنية أو عدم قدرتها على تقديم مقترفي الجرائم الخطيرة إلى العدالة بموجب القانون الدولي عمليات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وبغض النظر عن كيف سينظر إلى مجموع اختصاصات المحكمتين المخصصتين وقواعدهما الإجرائية من منظور تاريخي، فإنه لا يمكن التشكك في قيمتها كسابقة قانونية، وقد أنشئت المحكمتان من خلال مجلس الأمن الذي دخل مجالاً لم يختبر مسبقاً اعتماداً على صلاحيات الفصل السابع من الميثاق لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها.

وقد أوضحت المحكمتان بعد إنشائهما ان الآليات الدولية للفصل في القضايا ليست ضرورية وحسب، بل ممكنة أيضاً، مما أدى إلى تمهيد السبيل بعد سنوات عديدة للتصديق على معاهدة لإنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم.

١- تظهر ممارسات مجلس الأمن الدولي على ارتباط انتهاكات القانون الدولي للإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم تهديد السلم والأمن الدولي.

٢- ترتب على النتيجة الأولى اتخاذ خطوات نظرية من خلال إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن يربط بين الانتهاكات وتهديد السلم والأمن الدولي وتقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومنذ عقود سابقة.

٣- اتخاذ خطوات عملية من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وخصوصاً منذ العقد الأخير من القرن المنصرم.

٤- هناك اتجاه قوي يذهب إلى أن موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يستند على قواعد عرفية وهو ما يظهر من حكم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدراسات الأكاديمية الرصينة.

التوصيات

١- ضرورة دعم وتوجيه المؤسسات المختصة لتوجيه بعض الجهود نحو دراسة التطورات الحاصلة في القواعد العرفية في القانون الدولي وبالأخص في فرع معين من فروع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لتحديد نطاق التطور الحاصل.

٢- تشكيل لجنة وطنية عليا من المؤسسات ذات الشأن تحت عنوان (اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني) تأخذ على عاتقها الاهتمام بمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني.

الهوامش

- ١- ماركوساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للأعلام، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٢٠.
- ٢- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠٩.
- ٣- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان الاردن، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٨٥.
- ٤- "F. Kirgis, "The Security Council's First fifty years" AJIL, Vol. 89, 1995, P. 506."
- ٥- Doc. s/23500, 31 January, 1992.
- ٦- ICTY, The prosecutor v. Dusko Tadic, IT – 94 – 1 – AR72, Appeals chamber, Decision of 2 October 1995, para 31 available on: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm>.
- توصلت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ١٠/١٠/١٩٩٥ باختصاص المحكمة بالنظر في الاتهامات الموجهة الى دسكو تاديتش المعروفة بـ "ديول" حيث هاجم المشار اليه الدائرة الابتدائية من ثلاثة محاور:
 - الإنشاء غير المشروع للمحكمة الدولية.
 - الأولوية الغير مشروعة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية، عدم الاختصاص في الموضوع.وقدم تاديتش طعناً بالحكم الصادر من الدائرة الابتدائية مام دائرة الاستئناف، الا ان دائرة الاستئناف رفضت الطعن ز
- ٧- ICTY, The Prosecutor v. Momocilo Krajisnik, IT – 00 – 39 – PT, Trial Decision of 22 September 2000, Decision on Motion challenging Jurisdiction: with Reasons, para. 18, available on: <http://www.city.org/x/cases/krajisnik/tdec/en/00922JN513918.htm>.
- ٨- تنص المادة لاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على:
 - " – تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال"
 - وتنص المادة (٨٩) من البروتوكول الاضافي الاول على:
 - " – تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمع او منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول" بالتعاون مع الامم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الامم المتحدة.
- ٩- "T. Moron, "Rape as a Crime under International humanitarian law" AJIL, 1993, Vol. 87, No. 3, P. 27.
- ١٠- د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠، الصفحات ١٩١ – ١٩٨.
- ١١- هناك قائمة طويلة من القرارات صدرت من مجلس الأمن الدولي حول النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وأشار المجلس إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. في اغلب هذه القرارات. ينظر على سبيل المثال القرارات ٨٠٨ (٢٢ شباط ١٩٩٣)، ٨٢٠ (١٧ نيسان ١٩٩٣)، ٨٥٩ (٢٤ آب ١٩٩٣)، ٩١٣ (٢٢ نيسان ١٩٩٤)، ٩٤١ (٢٣ ايلول ١٩٩٤)، ١٠١٠ (١٠ آب ١٩٩٥)، ١٠٣٤ (٢١ كانون الأول ١٩٩٥).
- ١٢- على الرغم من القتال الدائر في سوريا من سنتين إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ قراراً مشابهاً للقرارات التي اتخذها المجلس في الحالات التي تم دراستها ولعل اهم قراراته اتخذها المجلس هو القرار ٢٠٤٢ و٢٠٤٣.
- ١٣- ICTY. The Prosecutor V. Dusko Tadic op. cit. , para – 133.
- ١٤- J. M. Henckaerts, & L. D. Beck, Customary international Humanitarian Law, Vol. 1 Rules, Camberidge University Press, 2005, Introduction, P. XIV.
- ١٥- JCJ. , Continental Shelf case (Libyan Arab Jamahiriya v. Malta), Judgment, 3 June 1985. , Para. 27.
- ١٦- ICJ. , North sea Continental Shelf cases, Judgment February 1969, Paras. 71 & 77.
- ١٧- ILA, Final Report of the Committee on the Formation of Customary (General) International Law, Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, Report of the sixty – Ninth Conference, London, 2000, Introduction, para. 10. (Hereinafter, ILA Report).

١٨ - جمعية اقانون الدولي، منظمة غير حكومية تأسست في بلجيكا في عام ١٨٧٣ ومقرها الرئيس في لندن، ولها فروع في مختلف الدول، لهذه المنظمة نشاطات في مختلف فرو القانون ولاسيما القانون الدولي العام. تضم نخبة من مختصي القانون الدولي العام.

ILA, Report. , op. cit. , principle 16, commentary (c). -١٩

- J. M. Henckaerts, & L. D. Beck, op. cit. , introduction. , P. XVI. ٢٠

The Handbook " Enforcement of International Humanitarian Law " - R. Wolfrum, ٢١
of Humanitarian Law in Armed conflicts, D. Feleck (dir publ), Oxford University
Press, 1995, P. 524.

On the Current Trends towards criminal prosecution and punishment " - A. Cassese, ٢٢
EJIL, 1998, Vol. 9, No. 1 P. 4, "of Breaches of International Humanitarian Law

The International Tribunal for violations of International " - J. C. O. Brien, ٢٣
Humanitarian Law in the former Yugoslavia, AJIL, 1993, Vol. 87, No. 4. P. 658.

- H. H. Jescheck, war Crimes in Bernhardt (ed) Encyclopedia of public ٢٤
International Law, North - Holland publishing company, 1982, Vol. 4, P. 294.

وينظر كذلك: تنسيادي تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من
المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ - العدد ٨٦١ - مارس/أذار، ٢٠٠٢، ص ٥ و ١٣.

Progress and " S. D. Murphy, J. C. O. Brien, op. cit. , P. 647. -٢٥
"Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
AJIL, 1999, Vol. 39, No. 1, pp63 - 64.

The normotive impact on International Law of the International " - T. Meron, ٢٦
War Crimes in International law, Y. Dinstein, "Tribunal for former Yugoslavia
and M. Tobary (eds) Martinus Nijhoff publishers, the Hague, 1996, P. 214.

EIL, 1996, " International Humanitarian law and Tadic case " - C. Green wood, ٢٧
EIL, 1996, " Vol. 7, No. 2 P. 271. Available on <http://www.ejil.org/issue.php?issue>

" International Hummanitarian law and criminal trails "W. J. Fenrick, -٢٨
Transnational law and contemporary problem, Vol. 7, No. 1, spring 1997, PP. 25 -
26.

Bosnia and Herzegovina: " C. Gray, -وانظر كذلك، Doc S/25704, 3 May 1993, para 62. ٢٩
BYIL. "civil was or inter - state conflict? Characterization and consequence
1996, PP. 160 - 161.

٣٠ - هوتنسيا دي تي جوتيريس بوسي، مصدر سابق، ص ١٣، وينظر: ماركوساسولي وانطوان بوفيه، مرجع سابق،
ص ٣٢٦. وينظر: الوثيقة 3217, P. 15 Doc. S/pv.

٣١ - ماركوس ساسولي وانطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ٣٢٤ - ٣٢٧.

ICTY, The Prosecutor v. Zejnjl Dellic, case No. IT - 96 21 - T Trial Decision of -٣٢
16 November 1998. Para, 310. Available on <http://www.icty.org>.

٣٣ - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩،
ط١، ص ١٧٧.

C. Greenwood, op. cit. , P. 280. -٣٤

- T. Meren, op. cit. , P. 566. ٣٥

٣٦ - هورتنسيادي تي جوتيريس، مرجع سابق، ص ٨.

ICTR, The Prosecutor V. Akayesu jean - paul, case No. 96 - 4 - T, 2 September -٣٧
1998, paras. 605 - 607. available on
<http://www.uniclcr.org/portals/case/D/English/Akayesu/judgment/akay - 001.pdf>.

The end of a culture of impunity in Rwanda ? Prosecution of " - CF. C. C C. sse, ٣٨
YIHL, Vol. 2, 1999, PP. 161 - "Genocide and war Crimes before Rwanda courts

– باللغة العربية:

– :

- ١- ماركو ساسول وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٣- د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠.
- ٤- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٥- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان الاردن، ط١، ٢٠٠٤.

– :

- ١- هورتنسيا دي. تي جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاکم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد (٨٦١)، مارس/آذار ٢٠٠٢.

ج – القرارات والوثائق:

1	S/RES/771	13	August 1992
2	S/RES/787	16	November 1992
3	S/RES/794	3	December 1992
4	S/RES/814	8	April 1993
5	S/RES/935	1	July 1994
6	S/RES/1193	28	August 1998
7	S/RES/1214	8	December 1998
8	S/RES/1556	30	July 2004

9 Doe. S/23500 31 January 1992

10 Doe. S/25704 3 May 1993

11 Doe. S/pv. 3217

نياً – باللغة الانكليزية:

: –

J. M. Henckaerts, & L. D. Beck, Customary international Humanitarian Law, Vol. 1 Rules, Camberidge University Press, 2005.

: –

- 1– F. Kirgis, " The Security Council's First fifty years" , AJIL, Vol. 89, 1995.
- 2– H. H. Jescheck, war Crimes in Bernhardt (ed) Encyclopedia of public International Law, North – Holland publishing company, 1982, Vol. 4.
- 3– R. Wolfrum, " Enforcement of International Humanitarian Law " , The Handbook of Humanitarian Law in Armed conflicts, D. Feleck (dir publ), Oxford University Press, 1995.
- 4– T. Meron, " The normotive impact on International Law of the International Tribunal for former Yugoslavia" , War Crimes in International law, Y. Dinstein and M. Tobary (eds) Martinus Nijhoff publishers, the Hague, 1996.
- 5– T. Moron, " Rape as a Crime under International humanitarian law " , AJIL, 1993, Vol. 87, No. 3.
- 6– () A. Cassese, "On the Current Trends towards criminal prosecution and punishment of Breaches of International Humanitarian Law" , EJIL, 1998, Vol. 9, No. 1.
- 7– J. C. O. Brien, " The International Tribunal for violations of International Humanitarian Law in the former Yugoslavia, AJIL, 1993, Vol. 87, No. 4.
- 8– S. D. Murphy " Progress and Jurisdence of the International ciriminal Tribunal for the fermer Yugoslavia" AJIL. , 1999, Vol. 93, No. 1.
- 9– C. Greenwood, " International Humanitarian law and Tadic case" , EJIL, 1999, Vol. 7, No. 2
- 10– C. Gray " Bosnia and Herzegovina: civil war or inter – state conflict? Characterization and consequence " , BYIL, 1996.
- 11– CF. C. C C. sse, " The end of a culture of impunity in Rwanda ? Prosecution of Genocide and war Crimes before Rwanda courts" , YIHL, Vol. 2, 1999.

– الاحكام القضائية:

- 1– ICTY, The prosecutor V. Dusko Tadic, IT – 94 – 1 – AR72, Applesls chamber, Dicision of 2 October 1995, para available on: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm>.

- 2– ICTY, The Prosecutor V. Momocilo Krajisnik, IT – 00 – 39 – PT, Trial Decision of 22 September 2000, Decision on Motion challenging Jurisdiction with Reasons, para. 18, available on: <http://www.city.org/x/cases/krajisnik/tdec/en/00922JN513918.m>
- 3– ICTY, The Prosecutor V. Zejnil Dellic, case No. IT – 96 21 – T Trial Decision of 16 November 1998. Para, 310. Available on <http://www.icty.org>.
- 4– ICTR, The Prosecutor V. Akayesu jean – paul, case No. 96 – 4 – T, 2 September 1998, paras. 605 – 607. available on <http://www.unicl.org/portals/case/D/English/Akayesu/judgment/akay – 001.pdf>.
- 5– ICJ. , Continental Shelf case (Libyan Arab Jamahiriya v. Malta), Judgment, 3 June 1985.
- 6– ICJ. , North sea Continental Shelf cases, Judgment February 1969.

. التقارير:

ILA, Final Report of the Committee on the Formation of Customary (General) International Law, Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, Report of the sixty – Ninth Conference, London, 2000.